

هذه الجوارح والمدى كافة اذا ارسلت على غير صيد او تصد في الفعل بارسلها غير صيد
 اعترف لاحتوائها على صيدا وهو نطفة خمرضا او ركب صيدا بخاوزه متعلبا اية غيره فعتل
 جاز لا كلفه ولو نصت سبيلها من الصيد فوقع عليها فالصيد باق الا ان لا يخلو الا بالصيد
 زايد على غير الصيد فيما عدا الصيد كمثل الصيد في الوضوء لغير النجاسة والارباب مطعنا
 م البرويج ويغضف الملك والنصي والضم وما تولد من الشئ ما كان في غيره فمما كان
 من اناس سبوا المودة في البرويج خلاصا وكذا في ابن ابي والصيد القدر في السابق
 ضرب ونفقد ولا يد غايته لوزل وان عمرة كذا لغير الورك ثم روي في غيره مما ذكره ليس
 احترازا ما كولة ابو احتيل كما يتقوى سباب كالباغ فما الطور في كذا حصر
 زال ودجاج وفا خنة وفار ومغور ونحوها وهو ما لم يظهر في ذوات الخبث وما يقع على
 عروق كجفانها وبكره الكحلالة ويحل من جنون الكحلالة فلا مانع وكذا غيره فالاصح واليبس
 مباحنة الرطاف والذابة التي تعيش من زخم الرطاف والعلق والاولى بحسن الاتساع
 نزاعة عن كسب زب الداه كالحجامة ونحوها وكل ظاهر لا يضر لال سوا ذلك من ضرب
 يوكلي المعادة لم اقم في كلفه لفتواها ولا يتسبب في جرحه او يبع للضطر ما كثر
 عليه كالمبسة واذا اعتد م مسيفا من غير عظام ساعه بالخروج لو نصب او عطى ورا
 مما ان ينج له انت يندوي كذا في فعل باب النذر ما عدا القرية لا يصح نذره اما
 فيما يقع سواها له او لغيره في نفسه ان تفعل البتل وسف نوط ذنره ولا يصح المسند بخروج
 النية وعدها وضعته ان يقول لله علي كذا او يقبلون قول علي كذا . . . و
 على كذا بل يبي وتلا في الكلام ان كلفه فلا مانع عليه ان على زيد كذا في نفسه
 ويصحبها بغيرها بين الوفايا وبين الكفارة عين وتوم نيا . . . كان مباحا في الارز
 له اذا خالف الكفارة عين في فعل الواجب والعصية لا يصح النذر واذا النذر يفتد بالخروج
 نحو ربه في سبسته معينة او طلق نذره قصده اما حج او عمره ولو نذر قصده حاشا
 فاستى لغيره فان يبي خمس من اجله مباحا وان اطلق مشاققه وبرة انه وان نذر حج مباحا
 على ركوب نذره . . . فانذره كلف في البقا فان خالف النذاه دمالا سانه وسبيل للنية الا ان يبي
 او ينادي ربا ربهما والاشعيان لربا ربهما فمما عداها مقبوله بالنذر ولو نذر النجاسة والحريص
 تفرقة الخمر بها لغير الخمر والتفرقة والخمر الخمر والتفرقة في ما سويته لغيره وان اقره

نذر

نذر الخمر عن التفرقة لغيره الخمر الخمر في وما شبه ذلك من اضر . . . ف
 معا وركب الملك والحجاب سوا نذر الخمر وسكت عن التفت لغيره من المصان او
 اشئ من الاصل والبقرة والمو صوف من البرويج الخمر من مبيع فيه سلم الوصف للمعين
 عليه بموجب تحله ثم يدفع اليه فكل الخمر كتاب البيوت ومضموا صفة البيع الذي قبل
 يكون غير محجور عليه ويجعل الايباب والقول شرط فاذا رد شة فنت بذلك ومكثرا بمحاطبا
 لا يتري ونقول سبسته القول اشترطه وان سكت وبثت بخياره في البيوت فاذا تفرق الخمر
 نذر وان اثناه ليربح جنس الخمر من ما فان تباها وشرط اعلم العقار عن خياره يصل
 ابا زوايا فيه اذ حصن عدة لثلاثة ايام فما دونها الا فيما به يحرم الربا او ك
 من خيار العقار قبل الاعتراف اليه المدة الا من التفرقة وتصره في كذا الملك في ملكه الا في
 انما ان اشترط بخياره وا حد الملك له وان كانها موقوفه وطا في غير متار انتماله بالمعقود
 وطاعة بخياره وان اقام البيع شئ بدلها ببيع فهو من ضمانه ولو تلف اركان المثلث
 هو المبيع قبل التمسك الملك اليه والتمسك المتعد وان اتلف غيره اما المتفرق
 سواه من ابر الا جانب نظرت فان فعله بين يمينه فيقوم على تلفه او يبيع واذا
 تلف فعل المتفرق استقر شره اوه ويقبل المتفرق له وفي غير القول كالعقار الغنبة والخروج
 ما اذا هو التمسك المعروف باب لا يجوز البيع الا في عين ظاهرة فالواو اما التمسك فان
 سبيل الجواز فيه ولا في من غير ما يمكن نظيره ولا فيما لا ينفع به كرم بيع كالمعروف
 تعلق به حق ربح مثل الموقوف والمهر ونحوه كالمولود ولا يجوز بيع كالحاف الموسس
 من جنائمه حال اشاع الملك رقبته على القول الاظهر كالمدرسين فان اوجبت ما لا شاعلا
 لذمته جاز كذا انصاح في اشهر القوانين ولا يجوز بيع ما لا يمكنه البيع الا في عينه او
 من طريق نيابة او بعد قول قديم يجوز بيع الفصوي اذا نذر وليس البيع المبرور
 بجائز والشاب ان سبسته رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعت النبي عن النبي اذا تجوز
 زمان ايقانه اوفيه عند بيعه المبرور قدرا او صفة لا يجوز وكذا بيع ما لم يبيح
 ولا يجوز بيعه بغيره اما قدره او صفة وان باع شاة الايديها والاشباع لا يجوز
 ان تغلق العقود في المبيعات على شرط ولو باع له عبده وعبد الخمر ا بطنه فيهما على قول
 والصحيح من مذهبنا في بيعه ان يبيح في عبده بقسطه وان جمع بينه وبينه بن بيعتين مثل